

الهبة والعطية

الفتوى رقم (١٨٥٣١)

س: عندي بنت أقل من أخواتها راتباً، وزوجها فقير جداً لا يتعدى راتبه (٢٠٠٠) ريال، وأزواج أخواتها حالتهم المادية جيدة وليس لدى زوجها الفقير إلا سيارة خربة لا تسد اللزوم، وأرغب في شراء سيارة لابنتي هذه وزوجها الفقير، حيث عليهما دين طويل الأجل بسبب بناء عمارة لهما وأطفالهما وأيتام أخيه المتوفى؛ لأن ظروف إخوتها المادية أحسن من ظروفها بكثير، فهل هذا يتعارض مع حديث رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» أم لا؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر فلا مانع من مساعدة زوج ابنتك بشراء السيارة له أو مساعدته في قيمتها، أما البنت فلا تخصها بشيء دون إخوتها؛ لأن نفقتها واجبة على زوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٦٠)

س: أب له ثلاثة أبناء، بنى عقاراً بمساهمة اثنين من أبنائه دون الثالث، وهذا الثالث لم يساهم لأسباب صحية ومالية، وبعد مدة من الله عليه بالصحة والمال فبنى عقاراً خاصاً به، بعد فترة أراد الأب أن يهب العقار لأبنائه فكيف تكون قسمة الهبة بينهم؟

ج: إذا كانت مساهمة الابنين المذكورين تبرعاً منهما لأبيهما فالعقار ملك للأب، ولا يجوز له أن يخص بعض أولاده بمبتهم إياه؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وأما إذا كانت مساهمة الابنين ليست تبرعاً، بل على اعتبار حقهما من العقار فللأب أن يعطيتهما من العقار ما يساوي مساهمتهما، ولو لم يعط الآخرين من أولاده الذين لم يساهموا شيئاً؛ لأن هذه العطية حق لمن ساهم، وهو نصيبهم من العقار، وما زاد عن ذلك فلأب أن يهبه لجميع أولاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢١٥٠٢)

س٢: هل يجوز لي الآن أن أدفع تكاليف ترميم المنزل بعد موافقة الأصغر على سداد البنك وتملكه، وهل يلزمني أن أعطي إخوانه مثل ما سأعطيه لتكاليف الترميم؟

ج٢: إذا دفعت لابنك قدر تكاليف الترميم التي قام بها باتفاقكما على ذلك فلا بأس بذلك.

س٣: كيف يكون الأمر فيما يتعلق بثمن الأرضين اللتين عليهما البناء (المنزل والملحق) وقيمتها (٥٩) ألف ريال، هل يجوز تنازلي عنهما له، أم هما للورثة بعد وفاتي يلزمه دفعها، أم يلزمه دفعها الآن لي، وهل تنازلي وتنازل إخوته وأخواته عنها له تبرأ بها ذمتي، أم ما العمل في ذلك؟

ج٣: لا يجوز لك التنازل عن الأرض المذكورة ولا عن شيء من مالك لأحد أبنائك دون الباقيين؛ لأن هذا من الجور الذي نهى عنه الرسول ﷺ. أما إذا تنازل إخوانه وهم أهل للتصرفات الشرعية فلا مانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧١)

س٢: أريد أن أعطي لأولادي وامرأتي شيوعاً من ملكي، كيف يكون العطاء لي مع أولاد ذكور و ٢ بنات، أعمارهم: ذكور: ٢٤ سنة و ٨ سنة. إناث: ٣ سنة و ٨ سنة، وامرأتي. هذا الشيوع يتمثل في هذا الحمام الذي نذرت عليه وطابق أول يتمثل في ٤ بيوت وطابق ثاني يتمثل في ٣ بيوت.

ج ٢: إذا عمت أولادك بالعطية للذكر مثل حظ الأنثيين فلا بأس بذلك؛ لقول النبي

ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (٢١٢٥١)

س ١: منذ ما يقارب العشرين عاماً اشتريت قطعة أرض في مكة المكرمة بمبلغ عشرين ألف ريال من مالي الخاص ولكني كتبتها باسم زوجتي هدية لها لمضي عشرين عاماً على زواجنا، وكان لي في ذلك الوقت خمسة من البنات وولد واحد، وكانت والدي على قيد الحياة، وقبل ستة عشر عاماً كنت أرغب في الزواج مرة ثانية، ولكون زوجتي الحالية صبرت علي وأنا فقير ودخلي محدود كنت أنفق منه على والدي وأخواتي الأيتام ثم على بيتي - فأعطيتها مبلغ مليون ريال وسجلتها كشريكة في الشركة التي أنشأتهما مع أحد المواطنين من أجل أن توافق على زواجي من امرأة أخرى، ولكنها رفضت قبول الفكرة قائلة: (إن كنوز الدنيا كلها لا تجعلها تتنازل عن قصاصة أظفر لامرأة ثانية، ولو تزوجت بغيري فسوف أترك البيت) وكان لدي في ذلك الوقت نفس العدد من البنات والولد والوالدة، ووجدت معارضة شديدة من البنات، فصرفت النظر عن الزواج، وأبقيت المبلغ مسجلاً في الشركة باسمها إلى تاريخه، وبعد ذلك بثلاث سنوات توفي الابن فجأة، ثم توفيت بعده والدة يرحمها الله، وحيث إن لي ثلاثة إخوة أشقاء وأخ لأب، فهل أنا آثم فيما أعطيت لزوجتي أم لا؟

ج ١: ما وهبته لزوجتك من مال أو غيره حال حياتك جائز لا حرج فيه، ويصبح ملكاً

للزوجة.

س ٤: عند تأسيس شركة الراجحي المصرفية اشتريت عدة أسهم باسمي وأسماء زوجتي

وبنائي، وبعد التخصيص سجلت جميع الأسهم باسمي، ولكون زوجتي ساهمت بجزء من قيمة

تلك الأسهم فقد قمت بتحويل جميع الأسهم باسم زوجتي. فما الحكم في ذلك؟

ج ٤: إذا كان تحويل الأسهم برضا من له الحق فتنازل عن حقه فلا حرج في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٥٩)

س: إن بعض البنوك الربوية الموجودة تقوم في بداية كل عام هجري أو خلال المناسبات لهذه البنوك بتوزيع تقاويم وهدايا كالأقلام والميداليات وغيرها على المواطنين والدوائر الحكومية، وموظفو هذه البنوك يقومون بتوزيعها على المتعاملين معهم أو معارفهم وأصدقائهم، والسؤال: هل يجوز أخذ شيء من هذه التقاويم والهدايا من قبل البنك نفسه أو أحد موظفيه؟ أفيدونا حفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الهدايا من البنوك لعملائها أصحاب الحسابات لديهم لا يجوز قبولها؛ لأنها من باب الاستثمار الربوي. وأما الهدايا من البنك لغير العميل فنرفق لك الفتوى الصادرة بذلك رقم (١٦١٨٤) ونصها:

دعا سمو سفير المملكة العربية السعودية في أمريكا مؤسسات القطاع الخاص للمساعدة في تقديم منح دراسية للطلاب السعوديين الدارسين على حسابهم الخاص، وحيث إن من المؤسسات الخاصة التي قدمت المنح بنوك ربوية فهل يجوز للطلاب الدراسة على حساب تلك البنوك؟

ج: المال المقدم ممن يتعامل بالربا سواء كان بنكاً أو غيره إذا عرف أنه من الربا - فلا يجوز قبوله ولا الانتفاع به؛ لأن ذلك أكل للربا المنهي عنه في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾^(١)، وقد لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه، أما إذا لم يعلم أن هذا المال من الربا بأن كان صاحبه يتعامل بالربا وغيره من المعاملات المباحة فالأصل الحل والإباحة.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الوصايا

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٠٠)

س٢: يقولون إن الذي يموت ولا يوصي لا يتحدث مع الموتى فهل هذا صحيح؟

ج٢: هذا اعتقاد فاسد لا أصل له، والوصية بشيء من المال بعد موت الإنسان يصرف في وجوه البر لينتفع بثوابه بعد موته - عمل مستحب وليس بواجب، فمن فعله فله الأجر، ومن تركه فلا إثم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٠٢)

س: أريد أن أوصي لأولاد ولدي بخمس ما أملك، كونه توفي قبلي وهم صغار السن،

أرجو إفتائي في هذا الخصوص.

ج: يجوز لك أن توصي لأولاد ابنك الذي توفي في حياتك بالثلث فأقل من مالك؛ لأنهم

غير وارثين منك، فلا محذور في الوصية لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤١٤)

س٢: إذا أوصى الميت بأن يصرف الثلث من ماله بأعمال الخير والبر هل يجوز للناظر أو

الوصي أن يأكل من هذا الثلث شيئاً لقاء تعبه، أو هل يجوز إضافة هذا الثلث إلى أمواله إن

كان بحاجة لذلك، أو ينفذ الوصية حسب ما نصت عليه، وهل يعتبر هذا الثلث وقفاً؟ أفتوني

جزاكم الله خيراً.

ج ٢: إذا أوصى الشخص بثلث ماله وعيّن مصارفه وجعل شخصاً وصياً على تنفيذ الوصية وجب على الموصي التقيد بتنفيذ الوصية حسبما نص عليه الموصي من الوجوه المشروعة، وإذا كان الموصي قد عين مقداراً من غلة الثلث تكون أجرة للقائم بتنفيذ الوصية صار هذا المقدر حقاً لمن عين له، وإذا لم يعين الموصي شيئاً من الأجر ولكن يوجد عرف أن القائم على تنفيذ الوصية يأخذ أجرة المثل جاز له الأخذ، بناء على ما يقتضيه العرف، وإذا لم يكن هناك عرف فإنه يراجع الحاكم الشرعي لتحديد أجرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥٦٨)

س ٣: أفيد سماحتكم بأني أتصدق عن والدي صدقة تنفيذاً لوصيته، هل تعتبر صدقة جارية؟ علماً بأنه كان يفعلها في ليلة النصف من شعبان، ولا يدري بحكمها أنها بدعة، وقد غيرتها، وأفعلها مرة في رمضان ومرة في عيد النحر، فهل تعتبر صدقة جارية له، وما أفضل الصدقة عن الميت، وهل يجوز أن أحدث صدقة عن ذمته ويصل أجرها له من باب الصدقة الجارية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج ٣: ما أوصى به والدك تشمله عموم الصدقة، وقد أحسنت في نقلك لوقتها من ليلة النصف من شعبان، وأنت مأجور على ذلك، وكل ما تصدقت به عن أبيك فيصله ثوابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٥٧٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مساعد رئيس محاكم القصيم بخطابه رقم (٢/١٤٥٧) في ١٤/٨/١٤١٦هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٨٧٦) وتاريخ ٨/٨/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

فأفيدكم أن صالح بن حمد بن عبد المحسن التويجري تقدم لي طالباً ببناء مسجد وسكن للإمام والمؤذن في بريدة من النقود المرصودة لصالح وصية والده، المرفقة صورة منها، ولأنه قال في وصيته: (..أوصيت بثلاث مالي يعمر فيه مسجد أو مساجد.. إلخ) وحيث أشكل علي الأمر هل نوافق على بناء سكن للإمام والمؤذن ولو لم ينص على ذلك، باعتبار أن ذلك أصبح من لوازم المساجد، أم تقتصر على الوصية، علماً بأن الموقع المطلوب عمارته موقع مناسب وبحاجة، والأرض المخصصة لإقامة المسجد وبيتي الإمام والمؤذن كافية، وصاحب الأرض لا يوافق على عمارة الأرض مسجداً فقط، بل يشترط أن يقام عليها بيتان للإمام والمؤذن. أمل الاطلاع والإفادة والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من بناء سكن للإمام والمؤذن من الوصية التي أوصى صاحبها ببناء مسجد أو مساجد من ثلثه؛ لأن السكن للإمام والمؤذن من المرافق المهمة للمسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س٣: لي عمة ربت ابن اختها حتى كبر وزوجته، وزوجت بنتها، للعلم هي أرملة أم لثلاث بنات كلهن تزوجن، فحصل بينها وبينه سوء تفاهم فأخرجته من عندها، وهي الآن لها

بيت لا بأس به، وهو لديه غرفة واحدة فقط، وهي تبلغ ٥٧ سنة، وهذا الابن أمه متوفاة، وله إخوة من أبيه فقط، وهو لا يعيش معهم بل يزورهم بعض الأحيان. فماذا تنصحوها بشأن مسكنها: هل توصي له به أم تترك كل شيء على حاله، وبذلك يجب عليه أن يخرج من الغرفة التي هو فيها لورثتها وما إلى ذلك؟ أفيدونا في ذلك.

ج٣: إذا أرادت هذه المرأة أن توصي له بجزء من هذا البيت فهذا راجع إليها، بشرط عدم زيادة الوصية على ثلثها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٨٥)

س: توفي زوجي وليس له وارث سواي، وأريد أن أوصي من تركته ومن مالي الذي ورثته منه، ما حكم ذلك؟

ج: ما تركه الرجل يكون لك منه الربع فقط فرضاً، وما بقي بعد الربع يكون لعصبته، وإذا لم يكن له عصبه فالمرجع في ذلك المحكمة الشرعية، وليس لك أن توصي إلا من مالك الخاص بالثلث فأقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٠٧٧)

س: والده توفي، وقد أوصى قبل وفاته بثلث ما يخلف في أضحية له ولوالديه، ويبقى الآن من الغلة فاضل بعد إخراج الأضحية، ويسأل عن الفاضل: هل يضحى له أضحية أخرى، أم يقسم الباقي على الورثة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل بخصوص وصية والده ووجود فاضل من الغلة فإذا كان السائل وصياً على إنفاذ وصية والده فإذا لم يكن فيها نص معتبر شرعاً على توزيع فاضل الغلة على جهات أو أشخاص معينين - فينبغي أن يصرف الفاضل في وجوه البر كالاشتراك في بناء المساجد وفرشها، والتصدق على الفقراء والمعوزين، وإن كان في أقاربه محتاج ومستحق للصدقة فهو أولى بالعطاء من فاضل الغلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الوقف

الفتوى رقم (٢١٢٦٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة القاضي بالحكمة الكبرى بمكة: الشيخ: أحمد بن حمد المزروع برقم (٩/٨٣/٣/٣٥٤٥) وتاريخ ١٤٢٠/٩/١١ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٩٣٤) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٦ هـ وقه سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

نود أن نعرض لسماحتكم السؤال التالي: تقدمت امرأة إلى المحكمة بطلب إثبات وقفيها لعقارها وتحديد مصارفه الشرعية والناظر عليه، وتم إثبات ذلك شرعاً بموجب الصك المسجل برقم (٩/٨/١١٥) في ١٤/٥/٢٣ هـ ثم تقدمت بواسطة وكيلها بالاستدعاء المقيد لدينا برقم (٩/٢٢٥) في ١٤٢٠/٩/٧ هـ، بطلب تعديل مصرف الوقف عما دون سابقاً بالصك بحيث يصبح وقفاً على جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة... إلخ. فهل يجوز شرعاً إجابة طلبها والحال ما ذكر؟

نأمل بعد اطلاع سماحتكم التفضل بالإفتاء حول هذه المسألة ومرفق طيه صور للمستندات المذكورة. وفقكم الله وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت ببقاء الوقف على مصرفه الأول، ولا ينقل إلى مصرف آخر؛ لأنه وقف منجز قد لزم وخرج عن ملكية الواقف، وصارت منافعه للموقوف عليهم بموجب الصك، فلم يجز له التصرف فيه بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٠٧)

س١: في المكتبة تمر علي كتب تحمل نص: (وقف لله، يهدى ولا يباع، توزيع مؤسسة خيرية، توزيع إدارة حكومية، إهداء شخصي من فلان إلى فلان، هدية من إدارة حكومية، قسم التوزيع في إدارة حكومية) هل يجوز شراؤها من صاحبها مع غيرها التي لم يكتب عليها تلك العبارات، دون إخباره بذلك، أم هل أخبره بها وأنها تحمل هذه العبارات، وإذا ترك لنا الأمر هل يجوز لي أخذها للانتفاع الشخصي للقراءة، أم هل أوزعها على من يحتاجها؟ أرجو توضيح ذلك لي مفصلاً.

ج١: إن كانت الكتب تحمل عبارات تفيد الوقف على من ينتفع بها مثل: (وقف لله تعالى، يهدى ولا يباع، توزيع مؤسسة خيرية) فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وإن كانت الكتب تحمل عبارات تفيد الإهداء أو التوزيع فقط فهذه ليست وقفاً، ولا حرج في بيعها وشراؤها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٧٩)

س: اشترى والدي قطعة أرض بجانب المسجد (مسجد الحي) ثم أفرغها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على أن يبني عليها سكن لإمام المسجد المجاور؛ أي وقف يسكن فيه من يكون إماماً للمسجد، وقد طلب والدي حفظه الله من الوزارة أن يقوم ببنائها فلة دورين، وبالفعل وافقت الوزارة، وقد تم إنجاز جزء كبير منها، وقد تقدم أحد الإخوان بتبرع مالي قدره: (خمسون ألف ريال) لإكمال البناء واشترط فتوى من أحد المشائخ: هل تبرعه يعتبر صدقة جارية أم لا؟

أفتونا جزاكم الله خيراً، مع العلم بأننا بحاجة إلى ذلك المبلغ لإكمال المشروع.

ج: ما يشارك به هذا المتبرع لإتمام بناء وقف سكن إمام المسجد يعتبر من الصدقة الجاري نفعها عليه بقدر ما شارك فيه إن شاء الله؛ لأن بناء سكن الإمام والمؤذن تابع للمسجد، ومن أهم مرافقه، ولكل من شارك في ذلك الأجر على ما بذله في سبيل ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٤٨٨)

س٤: توفي والدي ولديه سبيل لأمه عبارة عن ماعز عدد (١٥ أو ٢٠) علماً بأننا لا نعرف عددها كاملاً، ولا نعرفها من الماعز الأخر، علماً بأن والدي كان يتصدق لها كل سنة. فما حكم ذلك؟

ج٤: عليكم تعيين هذا السبيل، وتبنون على اليقين فتخرجون من المعز ما تبرأ به ذمة والدكم، وتقومون بتنمية هذا المعين من المعز وتتصدقون منها عن جدتكم حسبما نصت عليه في وصيتها، فإن لم يوجد لها وصية فعلى حسب عمل والدكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٣٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية بدارين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٧٤٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نأمل إفتاءنا في إقامة محلات تجارية على طرف المقبرة الكبيرة في بلدة دارين، من الجهة الجنوبية والجهة الغربية، حيث تحيط بالمقبرة شوارع رئيسية تجارية، فكرنا باستغلال هذين الجزئين ليكون دخلهما المادي لصالح ترميم وصيانة المسجد والمقبرة في البلد فقط، علماً أنه لا

توجد قبور تحت هذين الجزئين بموجب المحضر المرفق صورته الموقع من كبار السن في البلدة، وهذه الأجزاء عند تسوير المقبرة من قبل البلدية جعلت بين السور والمقابر متسعاً، وهو المكان المطلوب، كما أن المقبرة كبيرة وتتسع لكثير من الموتى، ولا يؤثر أخذ هذين الموقعين على رقعتهما. أثابكم الله ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز اقتطاع شيء من أرض المقبرة للغرض المذكور ولا لغيره، سواء كان فيه قبور أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤١١)

س: يوجد لي بيت في مدينة خميس مشيط مكون من شقتين، وأنا لي ذرية ثمان بنات وأربعة أولاد، وأرغب حبس هذا البيت على ذريتي ذكوراً وإناثاً، يكون سكناً للمحتاج منهم، وأنا مشترية بمبلغ مائتين وثلاثين ألف ريال، بموجب صك شرعي، فأرجو التوجيه بما يراه سماحتكم وفقكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: تجوز لك وقفية البيت على الوجه المذكور، ولكن إذا لم يكن لك مال غيره فتركه لك تتصرف فيه في حياتك بحسب مصالحك ثم يكون للورثة بعدك على الميراث الشرعي - أحسن لك ولهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

المواريث

الفتوى رقم (١٥٣٦٦)

س: توفي والدي وترك لنا قطعة أرض، وقمنا ببيعها أنا وإخوتي قبل خمس سنوات، ولم نعط لحد الآن نصيب إخوتي من ميراثهم من أبي؛ لأننا كنا في حاجة إلى هذه المبالغ؛ لأننا كنا في مشروع بناء لبيتنا وكان هذا الاتفاق برضى إخوتي جميعاً إلى حين يتوفر معنا فلوس نعطيهم حقهم في الميراث، وكان حق كل من إخوتي (١٠٠٠) جنيه مصري قبل خمس سنوات.

السؤال: هل يجوز أن أعطي مثلاً أختي مبلغ الـ (١٠٠٠) جنيه فقط؟ مع العلم بأن الألف جنيه قبل خمس سنوات تشتري مثلاً قيراط أرض، أما اليوم فالألف جنيه لا تشتري بهم مثلاً ثلاثة. هل أعوضها عن السنين الماضية أم ماذا، وإذا أعطيتها الألف جنيه فقط سأكون ظالماً لها. دلوني وأفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: عليك أن تسلم لهم نصيبهم جنيهاً، بصرف النظر عن فرق السعر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٥١)

س: توفي والدي وترك مبلغاً من المال يقدر بخمسين ألف ريال، وبيتاً مرهوناً للصندوق العقاري بمبلغ وقدره مائتان وخمسون ألف ريال، المستحق دفع منه مائة وخمسين ألف ريال، فاتفق الورثة بأجمعهم أن يدفع المال إلى مسجد ليعتبر صدقة جارية، أما البيت بأن يتكفل أحد الورثة بدفع المبلغ المطالب دفعه للبنك، وبعد ذلك يكون البيت من حقه بتنازل الورثة عنه، مقابل أنه سدد ذلك الدين عن الوالد علماً أنه لا يوجد قصر من الورثة.

سؤالي هو: هل عملنا هذا جائز، ويسقط الدين عن ذمة والدي وينتقل إلى ذمة الشخص الذي تضمن دفع المبلغ؟ وهل يجوز دفع المبلغ الواجب دفعه وهو مائة وخمسون ألف ريال

بالتقسيط إذا كان الوارث لا يملك ذلك المبلغ حالياً، بما أنه قد نوى السداد وتبرئة ذمة الميت من ذلك القرض؟ وهل هذا الدين يبقى في ذمة الوالد إلى أن يسدد المبلغ بالكامل وإلا ينتقل إلى ذمة الوارث، ويجب عليه الدفع حسب اتفاق الورثة؟ وهل هذا الدين المرهون ينطبق عليه ما حدث مع الرسول ﷺ عندما حضرت الجنازة وسأل: هل عليه دين؟ وتكفل أحد الصحابة دفعه، وقال عنه ﷺ: إن روحه معلقة حتى يتم سداد الدين.

ج: أولاً : إذا تنازل جميع الورثة وليس فيهم قصار عن حقهم من البيت لأخيهم مقابل تسديده لدين أبيهم الذي للبنك العقاري فلا حرج عليهم في ذلك؛ لأنه حق لهم.
ثانياً : إذا تحمل أخوكم قضاء دين أبيكم فهو بالخيار إذا شاء سدده على الأقساط المتبعة لدى البنك العقاري، وإن شاء سدده دفعة واحدة حالاً.
ثالثاً: إذا تحمل شخص دين الميت فإن ذمة الميت تبرأ ويسقط الدين عنه لكن لا تحقق براءة ذمته إلا بدفع جميع الحق للبنك، ولا مانع من تأجيل السداد إذا كان على أقساط مستقبلية، ولا يضر ذلك والدكم إن شاء الله؛ لأن الأجل حق له، والدين فيه رهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: رجل نصراني أعلن إسلامه من أجل الزواج من امرأة مغربية أمية، لا تصلي ولا تعرف من الدين شيئاً، وكان يتاجر في المخدرات، وهي تعلم ذلك ولا تنكر عليه؛ لأنها لم تكن تعرف حلالاً ولا حراماً، وبعد عدة سنوات من زواجهما بدأت تصلي وصارت تعرف شيئاً من الدين، فأخذت تنكر عليه إنكاراً خفيفاً، وعند افتتاح جامع خادم الحرمين الشريفين بجبل طارق، وانتشار الدعوة وعودة عدد من المسلمين المنحرفين إلى دينهم، جاء هو الآخر إلى المسجد وبدأ يصلي، وحسن إسلامه، وأصبحت زوجته من الصالحات المحجبات الحجاب الشرعي الكامل المحافظات على أوامر الشرع قدر المستطاع، وبعد مضي سنة ونصف تقريباً على إسلامه الحقيقي (أداء الصلوات) وافته منيته، وترك لها ثروة كبيرة، تشمل عقارات وأملاكاً، ومبالغ نقدية، ومشاريع تجارية مختلفة، ولم يخلف غير طفلة واحدة من هذه المرأة، وأبواه نصرانيان طبعاً، وهي تسأل الآن عن حكم الشرع في هذه الأموال، وقد انتهت إليها ملكيتها وهي تعرف من أين جمعت، وماذا عليها أن تعمل؟ أفيدونا عاجلاً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الزوج المذكور قبل وفاته حسن إسلامه وحافظ على الصلوات وترك التعامل بالمخدرات فإن الإسلام يجب ما قبله، وتكون تركته حلالاً لزوجه وابنته، إذا لم يكن له عاصب مسلم، فإن كان له عاصب مسلم فإنه يعطى ما بقي بعد فرض الزوجة وهو الثمن وفرض البنت وهو النصف، ومقدار ذلك ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم متساوية، وإذا لم يكن له عاصب فإن الزوجة تعطى الثمن؛ وهو سهم من ثمانية أسهم متساوية، والباقي يكون للبنت فرضاً ورداً. والله يغفر لنا وله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز نائب الرئيس الرئيس

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: كاتب عدل محافظة البحيرة، الشيخ: شيلي بن جابر عسيري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٨٨) وتاريخ ١٣/٧/١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نرفع لسماحتكم الاستدعاء المقدم من المواطن: (أ.م.ع.ر) الذي يذكر بأنه توفي له ابن بجادث مروري، وترك حين وفاته أباً وأماً وزوجة حاملاً، وعليه دين ما يقارب ستين ألف ريال، ويطلب الفتوى كما يلي:

١- هل يمكن تسديد دين المتوفى من هذه الدية مع وجود الحمل؟

٢- إن الورثة الباقين فقراء، لا يستطيعون تسديد هذا الدين نأمل من سماحتكم الإفتاء في ذلك، والله يحفظكم ويرعاكم آمين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع ما ذكر فلا بد من تسديد الدين عن الميت من تركته أو ديته، وتخرج وصيته الشرعية إن وجدت بعد وفاء الدين، وما بقي بعد ذلك يقسم على ورثته عن طريق المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٢٠)

س: إنني أنا الوكيل الشرعي لإخواني ووالدة والدي رحمه الله، وقمت بتوزيع الميراث بالطريقة الشرعية والحمد لله، وهناك دخل سنوي كل غرة شعبان من كل عام (٢٧٦٠٠) سبعة وعشرون ألف وستمائة ريال، واستشرت أحد رجال الإفتاء، عن توزيع هذا المبلغ السنوي لجدي وإخواني، وأفادني أن يتم توزيع المبلغ بالتساوي عليهم، وكانت فتواه هداه الله خطأ لي، وفي يوم الخميس ٢٥/٤/١٤٢١هـ وأنا أسمع برنامج دنيا ودين، ويستضيف شيوخاً أجلاء فاضلين، وطرح عليهم رجل نفس السؤال، فأفاده أن يتم توزيع المبلغ: الذكر مثل حظ

الأنثيين، فإنني قد قمت بتوزيع هذا المبلغ بالتساوي لمدة ثلاث سنوات وذلك عام ١٤١٨ هـ،
 ١٤١٩ هـ - ١٤٢٠ هـ، وإني الآن في حيرة من أمري، راجياً منكم إيضاح كيف يتم توزيع
 المبلغ بعد وفاة الشخص وكيف العمل فيما وزعته سابقاً. راجياً توجيهي وتوضيح هذا الأمر.
 ج: إن كانت العمارة وقفاً فالقسمة على نص الواقف المطابق للوجه الشرعي، وإن كانت
 ملكاً لمورثهم فالقسمة للغلة حسب الفريضة الشرعية لكل وارث، وعليك أن تستدرك ما فاتك
 من السنوات الماضية، وترجع على من أخذوا أكثر من نصيبهم وترده على من انتقص من حقهم،
 إلا أن يتنازل أصحاب الحق عن حقهم، وتستمر في السنوات المقبلة على القسمة الصحيحة إن
 كانت وقفاً أو إرثاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٦٥٠)

س: نحن خمسة أفراد إخوة من الأب والأم، الرجال اثنان والنساء ثلاث، ورثنا خالنا
 حيث ليس له عاصب.

سؤالي: هل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في هذا الورث أم هن أقل، أو ليس لهن
 شيء مع الرجال؟

ج: إذا ورث ذووا الأرحام فإن ذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فهم
 كالإخوة لأم، وقد قال الله تعالى فيهم:
 ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١) والشركة تقتضي المساواة بين
 المشتركين.

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٥٨)

س: والدنا توفي رحمة الله عليه قبل شهرين، وخلف لنا تركة وهي عبارة عن (٣١) ألف ريال، وبعض الأغنام، وعددها حوالي (٨٠) رأس، وعليه دين من البنك العقاري وقدره (٢٤٠٠٠٠) ألف ريال، وقد حل عشرون قسطاً ولم يسدد ذلك الدين، ولم تطالب به الدولة، وترك (١١) طفلاً قاصرين وزوجته و (٨) أولاد وبنات كبار، وقد تم مخاطبة الصندوق العقاري وطلب تسديد خمسة أقساط مقدارها (٤٨٠٠٠) ألف ريال والباقي يتم سدادها على أقساط مرة أخرى، وأخذ إقرار وتعهد على المستفيد؛ وهو أنا، حيث إني أكبر إخوتي ووكيلاً عليهم بأن أسدد الأقساط في أوقاتها، هل ذلك يبرئ ذمة والدي ويصبح الدين في ذمتي بعد تسديد (٤٨٠٠٠) ألف ريال، وبعد أخذ الإقرار على التسديد؟ مع العلم أن البيت غير مسكون ولا يستفاد منه. ولكم جزيل الشكر.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وأنت تحملت قضاء دين والدك نيابة عن إخوانك فأنت مأجور على ذلك إن شاء الله، لكن لا تحقق براءة ذمة والدك إلا بأداء الدين، ونسأل الله لك الإعانة على السداد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٦٣)

س: والدي توفي - يرحمه الله - وعليه دين من البنك الزراعي مقابل قرض على مزرعته، بموجب العقد المبرم مع والدي من قبل البنك، وإن والدي - يرحمه الله - وهو في حياته أتى

إليه أحد إخوانه وطلب منه شهادة إدخال القمح لصوامع الغلال على أن يقوم بتسديد السنة التي يستفيد منها حسب قوله.

فضيلة الشيخ: هل على والدي دين يوقف أعماله؟ علماً أننا يا فضيلة الشيخ لا نريد إلزام عمنا بتسديد أي شيء من الأقساط، استفاد منها أم لم يستفد، وإنما نريد الكتابة لولاة الأمر بطلب الإعفاء.

السؤال: هل دين البنك الزراعي دين ذمة ويوقف الأعمال أم لا؟ حيث إن المزرعة مرهونة للبنك؟

ج: الدين باق في ذمة الميت حتى يسدد عنه؛ لقول النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» إلا أن تعفيه الحكومة، فعليكم بالمبادرة بتسديد دينه الذي للبنك من تركته حتى تبرأ ذمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٣٢)

س: توفيت أختي يرحمها الله وهي حامل في شهرها الرابع والله أعلم في حادث انقلاب سيارة، عندما كانت ترافق زوجها، وهو قائد السيارة المنكوبة، وخلفت من القصار ثلاثة أطفال، ووالديها على قيد الحياة، علماً أن والدنا شيخ طاعن في السن ولا يدرك الأمور؛ أي فاقد الذاكرة، فهل يجوز ترك حقه من الدية وعدم المطالبة به، كما أن زوجها المتسبب في وفاة زوجته بانقلاب سيارته هل يرث؟ وفقكم الله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن زوج المرأة المتوفاة في الحادث الذي كان بسببه - لأنه يقود السيارة - فإنه لا يرث منها شيئاً؛ لقول النبي ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(١)، وذلك إذا كان مداناً في الحادث، وأما أبوها فاقد الإدراك فلا يجوز لأحد أن يتنازل عن حقه من ميراثه منها، ولا يصح تنازله عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٠٥٥)

س: توفي لي أخ يكبرني في السن منذ إحدى عشرة سنة تقريباً وقد غسلته وأشهدت من كان معي بأن ما في ذمته في ذمتي، وبعد ما حضرت إلى الصلاة على الميت أشهدت الحاضرين على ذلك، ثم عندما أنزلته في القبر فعلت مثل ذلك، ثم أقمنا العزاء، وبعد ذلك توافد علي أناس كثير يطلبونه ديناً، وحصرت الدين وقضيته في خلال خمسة عشر يوماً تقريباً، وكان الدين فوق ما كنت أتصور، وقد ساعدني أهل الخير والحمد لله، ثم بعد ذلك وجدت عليه مبلغ (١٢٦) ألف قرص للبنك الزراعي، وقد طلبت العفو عنه لمدة ثمان سنوات أو أكثر ولم أوفق،

(١) أخرجه أبو داود ٦٩٤/٤ برقم (٤٥٦٤)، والنسائي في (الكبرى) ١٢٠/٦ برقم (٦٣٣٣)، والدارقطني ٩٦/٤، والبيهقي ٢٢٠/٦.

وكان القرض على مزرعة وبئر وشيول، وكبروا أولاده ووظفتهم، وزوجت الكبير منهم، وهم يعملون؛ الكبير في شرطة عسير، والثاني ممرض في مستشفى القوات المسلحة، طلبت منهم تسديد البنك الزراعي خوفاً على أبيهم، ولم يسددوا، رغم أنني قد طلبته من الكبير بحضور أحد أرحامه بأن ما في ذمتي من ذمة الهالك في ذمته، لذا أرجو من الله ثم منكم فتوى حيال ما يلحق الهالك، وهل يمكن إحالة القرض من اسم الهالك إلى اسم الوارث؟ وهل يعد في ذمتي شيء حيال القرض المذكور؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الدين متعلق بتركة الميت، يجب أن يسدد منها قبل الميراث، ومادام الدين لم يسدد فهو باق في ذمة الميت، وعليكم مراجعة المحكمة الشرعية للقيام بتسديد هذا الدين الذي على الميت من تركته، وانتزاعها من الورثة لأجل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٥١)

س٣: كنت أنفقت على زواج ثلاث من بناتي ما يزيد عن نصف مليون ريال؛ منها قيمة مجوهرات وفساتين أفراح وأثاث لبيوثن وأجور فنادق ومأكولات، وبقي منهن بنتان لم تتزوجا بعد، لذلك كتبت لكل واحدة مبلغ (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال تصرف لها في حالة وفاتي، قبل زواجهما، باعتبار ذلك المبلغ ديناً لها بدمتي، أما البنت التي تتزوج في حياتي وأكون قد أنفقت أنا على زواجهما فيسقط حقها في ذلك المبلغ المسجل في الشركة باسمها، علماً بأنني أشعرت أخواتهن بما فعلت، فلم تعترض أي واحدة على ذلك. فما الحكم في ذلك؟

ج٣: المبلغ المالي الذي رصدته لبناتك اللائي لم يتزوجن لينتفعن به في زواجهن بعد موتك أسوة بأخواتهن - لا ينفذ إلا برضا جميع الورثة بعد الموت، فإن أجازوه فهو حق لهم، وإلا فيكون من الإرث يتقاسمه جميع الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٠٣)

س٢: توجد عائلة مشتركة من أب وأم وإخوان وأخوات، والأب والإخوان كلهم يكسبون ويتجرون ويشترون مثلاً ويبيعون، فيكون مثلاً شيء كبير من دخل البيت مما يكسبه الإخوان، فهل ترث الأخت من أبيها فقط أو من مال إخوانها أيضاً؟ علماً بأن المال مشترك ولا توجد ملكية خاصة لهم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: المرأة ترث من مال قريبها إذا مات؛ من أب أو أخ أو ابن أو غيرهما، بموجب ما فرضه الله لها، كما قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١) ولو كانت المرأة لا تكتسب، ومنع توريث المرأة من دين الجاهلية الذي أبطله الإسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

(١) سورة النساء، الآية ٧.

س: أمتلك شقة صغيرة أستخدمها كسكن لي ولزوجتي وبناتي الاثنتين، وقد كتبت اسم زوجتي في عقد ملكية الشقة، بحيث تكون مناصفة بيننا على المشاع، وبالطبع لم أتقاض منها أي مبلغ على خلاف ما ذكرته في العقد، والسبب الرئيسي لما أقدمت عليه هو حماية زوجتي وبناتي من بعدي، حيث لا ملاذ لمن إلا هذه الشقة، علماً بأنه لا معاش لي ولا أمتلك أي شيء آخر. والسؤال الآن هو:

- ١ - هل تعتبر هذه الشقة إرثاً حال وفاتي؟ علماً بأن لي أم على قيد الحياة وإخوة ذكور وأخت غير متزوجة، وما مصير زوجتي وبناتي؟
- ٢ - ما هو موقف الورثة من نصف الشقة الذي أملكه، علماً بأن الشقة لا يمكن تقسيمها عملياً؟
- ٣ - هل يلزم شرعاً بيع الأثاث والأجهزة المنزلية ليقسم الورثة حصيلة البيت، وقد اشتريتها كلها من حر مالي؟
- ٤ - في حال احتفاظي بمبلغ من المال في محل السكن لقاء المصروفات المعيشية والطوارئ - ولا يعلم به إلا زوجتي - هل يكون للورثة نصيب في هذا المال، أم تحتفظ به الزوجة؟ علماً بأنه لا معاش لي أو مصدر دخل آخر تتعيش به عائلتي، ولا تعمل زوجتي؟
- ٥ - هل يحق لي مطالبة الورثة بالتوقيع على تنازل عن أنصبتهم في الشقة في حالة الرد بالإيجاب على السؤال الأول؛ لكونها سكن أسرتي، على أن يكون هذا التنازل عن طيب خاطر منهم بمقابل من المال يتفق عليه أو بدون؟

وجزاكم الله كل الخير عني وعن سائر المسلمين.

ج: كل ما يخلفه الإنسان بعد وفاته من مال نقداً كان أو عقاراً أو غير ذلك فيعتبر إرثاً تجب قسمته على ورثته الشرعيين على وفق ما جاء في كتاب الله تعالى، وذلك بعد وفاء دينه إن كان عليه شيء وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان له وصية، وعلى المسلم أن يحسن ظنه بربه سبحانه، وأن يتوكل عليه، ويعمل الأسباب المشروعة لتحصيل كفايته وكفاية أولاده، ومع ذلك فلا يدري الإنسان من ينفعه حقيقة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى في أثناء آيات

المواريث: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٩٠٥)

س: أفيدكم بأن والدي توفي، وقد ترك ورثة، وترك مبلغاً وقدره (٢٩٥٣٣) ريالاً، كما أن عليه ديناً لصندوق التنمية العقاري مبلغاً وقدره (١٢٨٠٠٠) مائة وثمانية وعشرون ألفاً. فهل أقوم بتقسيم المبلغ المذكور على الورثة، أم أسدد دين الصندوق العقاري، علماً بأن المسكن الذي أخذ من أجله القرض من الصندوق العقاري لا يسكنه أحد الوقت الحاضر، وليس مستأجراً ونجلس فيه عند ذهابنا إلى تلك المنطقة، فأرجو من الله ثم من سماحتكم الفتوى حول المبلغ الموجود والبيت ماذا نعمل به؟

ج: الواجب تسديد ما على الميت من ديون، ثم إنفاذ وصيته إذا كانت في حدود الثلث فأقل لغير وارث، وما بقي بعد سداد الديون وتنفيذ الوصية يقسم على الورثة الذين تم حصرهم في الصك؛ لأن الله سبحانه لما ذكر المواريث قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢)، وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

(١) سورة النساء، الآية ١١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

الفتوى رقم (٢٠٦٨١)

س: أقدم معروضي هذا وفيه أفيدكم أننا مجموعة إخوة أشقاء ولنا أخٌ من أبينا وليس من أمنا، وهو غير متزوج ولا عنده أولاد وأمّه مطلقها والدنا، وعندها أولاد من رجل ثاني، وتوفي والدنا وعنده قطيع من الإبل، ولم نقسمها بيننا، وتوفي أخونا من أبينا ولم يأخذ نصيبه من الإرث، فهل ترث أمه وإخوته من أمه في نصيبه من إرث أبينا وهل ترث في حقه في مال أمه؟ أفتونا حفظكم الله.

ج: بعد قسمة تركة والدكم حسب حصر صك الورثة وبعد معرفة نصيب أخيك من والده فإنه يضم إلى ما خلفه من مال أو عقار ويقسم على ورثته المذكورين في صك حصر الورثة المرفق؛ وهم أمه وإخوته وأخواته من الأب وأخوته وأخواته من الأم. فلأم السدس، ولإخوته وأخواته من الأم الثلث، يقسم بينهم بالتساوي، ولإخوته وأخواته من الأب الباقي تعصيباً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لإخوته وأخواته من الأب شيء من مال والدته؛ لأن أخاهم توفي قبل والدته فورثته، ولم يرثها هو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٩٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة (البرك) برقم (٧١) وتاريخ ١١/١/١٤٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٦٤) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٠هـ، وقد جاء مشفوعاً بكتاب فضيلته الاستفتاء الذي تقدم به المواطن (س.س.هـ) وقد جاء فيه ما نصه:

لقد توفي (ن.م.أ) وقد خلف ورثة هم (زوجة وبنت) فقط، وابن أخيه العاصب، وقد أخرج المتوفى إرثاً وخص منه عشرين ألفاً تعطى للبنت، دون إيضاح للمبلغ فيما خص به هذه

البنت، والمبلغ المتبقي للورثة جميعاً. أرجو إجراء اللازم لتوضيح هذه المسألة: هل هذه الوصية ثابتة للبنت أم لا؟ كما تبين من كتاب فضيلة القاضي أن المتوفى (ن.م.أ) قد خلف من المال أربعين ألف ريال، وأوصى بعشرين ألف ريال لبنته المتزوجة، والباقي يقسم بين الورثة، الذين هم: بنت وزوجة وأخ عاصب، ولم يبين في الوصية هل هي مقابل شيء أخذه على بنته سابقاً أم تعاطف معها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر ولم يثبت أن الوصية الصادرة من الأب مقابل دين أو قرض أخذه الوالد من ابنته فإن الوصية بهذا المال لابنته بعد موته باطلة؛ ويدل لذلك ما أخرجه الخمسة إلا النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح، وعلى ذلك فإن جميع ما خلفه المتوفى حق للورثة يقسم بينهم؛ للزوجة الثمن، ومقداره من التركة المذكورة خمسة آلاف، وللبنت النصف، ومقداره عشرون ألف ريال، والباقي لابن الأخ العاصب، وقدره خمسة عشر ألف ريال. لكن إن أجاز الورثة وكانوا كلهم مرشدون هذه الوصية فلا مانع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٩٤٢)

س: والد زوجتي قد تزوج من امرأة قبل زواجه بأم زوجتي، وقد ألم بها مرض وتوفيت على أثر هذا المرض، ولم تمض في عصمته كثيراً، وبعد أن توفيت كان لديها إرث، وقد أخذه وتصرف فيه، ولكنه قبل وفاته قال: سوف أحج عن تلك المرأة إذا عشت إلى العام القادم، ولكن وافاه الأجل قبل ذلك، ونود أن نسأل سماحتكم، مع العلم بأنها لم تنجب منه، ولا يوجد لديه أولاد ذكور إنما لديه بنات، وأهله يسألون: ما حكم ما نطق به، هل يحجون عنها، أم ماذا يصنعون، وهل يلحقه إثم في ذلك؟ نود الإجابة، ولكم منا جزيل الشكر.

ج: المال الذي خلفته المرأة المذكورة المقدم فيه قضاء الدين الذي عليها إن كان عليها دين، ثم إنفاذ الوصية الشرعية إن كان لها وصية، والباقي بعد ذلك يقسم بين ورثتها، والزوج من ضمنهم. وبناء على ذلك فإن ما أخذه الزوج زائداً عن حصته من ميراثه من زوجته يجب رده إلى ورثتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٤٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء، مرفقاً به الاستفتاء المقدم من (م.ا.د) من الهند، والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٠٦) وتاريخ ١٤٢٠/٥/٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نحن نعيش في الهند، ويوجد لدى المسلمين هنا نظام وراثي، يقال إنه إسلامي، وهو أنه في حالة وفاة شخص في حياة والده فإن أولاد المتوفى لا يرثون شيئاً من ممتلكات جدهم، نتيجة لذلك يحرم الأطفال الأيتام من ممتلكات جدهم، ويتقاسم الأعمام ميراث أبيهم فيما بينهم دون أن يرحموا أطفال أخيهام الميت، وبذلك يصبح الأيتام فقراء، يتسولون ويعيشون في فاقة وبؤس ودون مأوى لهم، ولا شك أنكم تعلمون ما يحكيه أعداء الإسلام من مؤامرات ضد المسلمين، ولا يمكن لأحد الحصول على بطاقة إثبات الشخصية من الحكومة الهندية دون أن يكون له أو لأبيه عقار أو أرض مسجلة في دفتر الحكومة، ونظراً للنظام الوراثي المشار إليه يفقد الأيتام حقوقهم في أرض جدهم وتحولهم إلى فقراء، لا يملكون أرضاً ولا عقاراً، فإنهم بالتالي يفقدون حق المواطنة، ويقعون في مأزق سياسي، أنا أعتقد بأن الإسلام جاء لمساعدة الإنسان وإنقاذه من ذل الدنيا والآخرة، وهو سلام وفلاح في الدنيا والآخرة، ولا أعتقد أن هناك نظاماً إسلامياً

وراثياً يقف ضد مصلحة الأيتام المسلمين، وأنا أعتقد بأن هناك فئة ذات مصلحة قد حرفت هذا النظام، كما حصل في عهد الإمبراطور أكبر أثناء حكمه الهند.

لي رجاء وطلب من جلالكم؛ وهو أن أتشرف بالحصول على فتوى بشأن المسألة المذكورة من قسم الفتاوى، عسى أن يكون في ذلك خلاصاً للأيتام المسلمين من أزماتهم الاقتصادية والسياسية، وأن يكون وسيلة لهم للعيش في سلام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا إرث لأولاد الابن مع وجود أعمامهم من الأبوين أو الأب؛ لأنهم محجوبون بهم؛ لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١) والأعمام المباشرون أولى من أولاد الابن؛ لأنهم أبناء الميت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٤٩)

س: أفيد سماحتكم بأن عمنا أخو أبينا لأب توفي عام ١٤١٧هـ وانحصر إرثه الشرعي فينا نحن أولاد أخيه لأب الذكور (على ومحمد) دون أخواتنا الإناث، وصدر صك شرعي بذلك رقم (٩/٣/٩٨) وتاريخ ١٤١٩/٥/٤هـ إلا أن أخواتنا البنات لا زلن يصرن أن لهن استحقاقاً - إرثاً - في عمنا المذكور.

ورغبة منا في لم الشمل بيننا وبين أخواتنا فإننا نود من سماحتكم حفظكم الله إيضاح الحقيقة لهن كاملاً في مسألة هذا الإرث. وفقكم الله في إصلاح ذات البين ولم الشمل بين أفراد الأسر وفقاً للشرع الحنيف، حفظكم الله.

ج: بعد النظر في الصك الشرعي لحصر الورثة وأن إرث (ع.م.س.ع) انحصر في ابني

(١) أخرجه أحمد ٢٩٢/١، ٣١٣، ٣٢٥، والبخاري ٥/٨، ٦، ٨، ومسلم ١٢٣٣/٣ برقم (١٦١٥)، وأبو داود ٣١٩/٣ برقم (٢٨٩٨)، والترمذي ٤١٨/٤ برقم (٢٠٩٨)، والنسائي في (الكبرى) ١٠٨/٦ برقم (٦٢٩٧)، وابن ماجه ٩١٥/٢ برقم (٢٧٤٠)، وابن حبان ٣٨٧/١٣ برقم (٦٠٢٨).

أخيه الشقيق^(١) (ح.م.س.ع) فإن المال يكون لهما تعصيباً، مقسماً بينهما بالسوية، وليس لأخواتهما شيء؛ لأنهن من ذوي الأرحام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٩٥)

س: قبل أسابيع قليلة توفي جدي والد والدي، وقد تركنا نحن أبناء ولده المتوفى قبل ثماني سنوات، وعددنا خمسة أولاد وأربع بنات. علماً بأن له ابنة وحيدة شقيقة لوالدي، ولها أبناء كذلك، وله إخوة وأخوات من أبيه، جميعهم لهم أبناء، وكل واحد منهم منعزل في منزل خاص به، مع العلم أن لنا أخ من والدنا من زوجة ثانية مطلقة. أما بالنسبة لأملاك جدنا فلم يخلف سوى: أولاً: بيت شعبي نكون فيه نحن أحفاده مع والدتنا، وهذا البيت لم يتم تسديد أي قسط من أقساط قرض بنائه للبنك العقاري. ثانياً: عدد (١٤٠) رأس غنم المتبقي من حوالي (٥٧٦) رأس بيعت قبل وفاته بأسابيع.

ج: بعد موت جدكم يكون ما خلفه من أغنام ونقود إراثاً للمذكورين في حصر الوراثة من بنته وأولاد ابنه، وذلك بعد وفاء دينه ثم تنفيذ وصيته الشرعية، فيكون لبنته النصف، ولأولاد ابنه الباقي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وتباع الأغنام وتحمل قيمتها مع النقود الموجودة ويقسم الجميع على الورثة المذكورين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) هكذا ورد في صك حصر الإرث رقم (٩/٣/٩٨) في ١٤١٩/٥/٤ هـ، محكمة الطائف، نص على أنهما ابني أخيه الشقيق، والسائل يذكر أنهما ابني أخيه لأب.

المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س٣: يوجد جلباب للمرأة مفتوح من الأمام بأزرار ويسمى في المملكة: (الكاب) فهل في ارتدائه حرمة شرعية؟ وكذلك العباءة السعودية المفتوحة من الأمام ما حكم ارتدائها؟ لأي قد علمت من إحدى الأخوات أن أي عباءة مفتوحة من الأمام بأزرار يحرم لبسها. فهل هذا صحيح؟

ج٣: يجب على المرأة ستر جميع بدنها من الرجال الأجانب، بحيث يكون اللباس ساتراً لجميع أجزاء جسمها، واسعاً لا يحدد شيئاً من أجزاء الجسم، صفيقاً لا يصف لون بشرتها. وأما كون العباءة أو الجلباب الذي تضعه المرأة فوق ثيابها مفتوحاً أو بأزرار من الأمام فلا بأس به، إذا كان لباسها ساتراً كما مر ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٦٧٨)

س: مضمونه: أنها التزمت بالحجاب الشرعي وهي في الصف الثاني الثانوي، عندما عرفت أنه واجب عليها شرعاً، وبسبب ضغوط إدارة المدرسة وأسرتها عليها خلعتة، ثم عادت إلى لبسه حينما وصلت إلى الصف الثاني من الجامعة، ولكنها تجد معارضة من أهلها ومن غيرهم في لبسه وتسأل: هل تنزل على رغبتهم في عدم لبس الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، أم تستمر في لبسه رغم ما تتعرض له من الضغوط؟

ج: الحجاب واجب شرعاً، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي شيئاً من بدنها وزينتها - بما في ذلك الوجه والكفان - عند أي رجل أجنبي عنها؛ ولهذا فإن التزامك بالحجاب التزام بما يجب شرعاً، لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارضك فيه، فعليك الصبر

والاحتساب وإقناع من يريد معارضتك بالدليل والرفق. والله يسدد خطاك ويأخذ بيدك إلى ما فيه الخير والصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٦٦)

س: هل يجوز للمرأة المتحجبة أن تبدي الحلبي؟

ج: إبداء المرأة حليها أمام الرجال الأجانب لا يجوز؛ لأنه من الزينة والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٠٥)

س٢: إذا عرف المسلم أن الحجاب فرض عين على زوجته ويأبى أن يأمرها به، أيكون قد

ارتد أم لا؟ وإذا أمرها وأبت أتكون قد ارتدت أم لا؟ أو ماذا عليه الآن؟

ج٢: الحجاب واجب، وعلى الزوج أن يأمر زوجته به، فإن لم يأمرها فهو عاص، وإن

أمرها وأبت فهي عاصية، ولا يحكم بكفر واحد منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٤٠)

س١: ما هي صفة الحجاب الشرعي؟ وهل النقاب هو الحجاب، أم يختلف كل منهما عن الآخر في حكمه وفي مظهره؟ وهل ما ترتديه الفتاة من خمار يظهر وجهها ويديها هو الحجاب الشرعي؟

ج١: يجب على المرأة تغطية وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها بأي غطاء مناسب، وكذا يجب عليها ستر جميع جسمها بالثياب الضافية غير الضيقة، وغير ذات الزينة الجالبة للأنظار، وهذا هو الحجاب الشرعي الذي أمر الله به في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. والنقاب: حجاب شرعي لغير المحرمة بحج أو عمرة، إذا لم يبد منه سوى العينين فقط؛ لحديث ابن عمر الثابت في (صحيح البخاري) رحمه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٣)

س١: ما الفرق في الحكم الشرعي لغطاء وجه المرأة بين كونها محرمة بحج أو عمرة أو كونها غير محرمة؟

ج١: يجب على المرأة تغطية وجهها عن الرجال الذين ليسوا محارم لها في حالة الإحرام وفي غيرها، لكنها في حالة الإحرام لا تغطيه بالبرقع والنقاب مما خيط للوجه خاصة، وتغطيه بغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٥٨٨٥)

س١: أسكن مع أسرتي المكونة من أبي وأمي وأختان أكبر مني وأخ أصغر مني، ويسكن معنا أخي الأكبر وهو متزوج وله ابن، وقد اجتمعنا أكثر من مرة في أثناء الطعام؛ أي أننا نأكل سوياً، فهل يجوز هذا، وما حكمه؟

ج١: لا يجوز للمرأة أن تختلط مع الرجال الذين ليسوا من محارمها وتأكل معهم من إناء واحد؛ لأن هذا يسبب الافتتان بينهم، ويجر إلى وقوع الفاحشة، فلا بد أن تحتجب المرأة وتنزل عن الرجال الأجانب وتأكل وحدها أو مع النساء، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَكَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢)، وأمر النبي ﷺ أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في الصلاة من أجل درء الفتنة، وفي غير الصلاة من باب أولى.

س٢: نسمع كثيراً عندنا في السودان أن الزي السوداني الخاص بالمرأة والمكون من الثوب والفستان هو من الحجاب الشرعي. فهل هذا صحيح، وما هي شروط الزي الإسلامي؟

ج٢: لا يكفي في حجاب المرأة الثوب والفستان بل لابد من ستر الوجه عن الرجال الذين هم ليسوا من محارمها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٤)، والخمار غطاء الرأس، أمر سبحانه أن يغطي على النحر، فيلزم من ذلك ستر الوجه، وفي حديث عائشة أن النساء وهن محرمات مع النبي ﷺ كن يسدن خمرهن على وجوههن إذا مر بهن الرجال، ولابد أيضاً أن يكون الثوب ضافياً على بدن المرأة مرخى من خلفها ليستر رجليها، وأن يكون واسعاً لا تبدو منه تقاطيع بدنها، وأن لا يكون فيه زينة تلفت الأنظار.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٤) سورة النور، الآية ٣١.

س٣: كانت لي زميلة أيام دراستي بالسنة المتوسطة، ولكن الحمد لله أنني الآن قد التزمت بقوله ﷺ الذي نص فيه بعدم الخلوة بالأجنبية، وسؤالي هو: إنني أعلم أن لها أخلاقاً حسنة وحميدة، وأريد أن أرشدها إلى ما قد وصلت إليه من بعض تعاليم الرسول ﷺ، ولكن الرسول ﷺ نص على الخلوة بالأجنبية، وكذلك نص الله جل وعلا على النظر إلى الأجنبية، فما هو الحل؟ مع العلم بأنني أفترق إلى الكتب الخاصة بالمرأة التي يمكن أن أمدّها بها حتى تتعلم منها شيئاً؟

ج٣: الأمر كما ذكرت من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وتحريم النظر إليها، وإذا أردت نصيحتها فبالإمكان تكليمك لها بذلك مع تسترها عنك ومن غير خلوة بها، وبالإمكان أيضاً إهداء الكتاب المفيد والشريط المفيد لها في أحكام دينها، وكتابة النصيحة لها، إلى غير ذلك من الوسائل المفيدة التي لا يترتب عليها فتنة، وهي تؤدي الغرض المطلوب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٣: الحجاب، الحنابلة: المرأة التي لم تحجب نفسها هي كافرة ولا يجوز الدعاء لها إن ماتت، مهما كانت صلاحها، والحجاب عندهم نوع واحد من خالفته فهي خارج الحجاب.

المالكية: خلاف ذلك، يرون أنها مسلمة وتجوز الصلاة عليها والدعاء لها؟

ج٣: حجاب المرأة واجب، وهو: ستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، ومن تركت الحجاب تعتبر عاصية وآثمة ويجب إلزامها به، لكنها لا تكفر بذلك عند الحنابلة ولا غيرهم من العلماء؛ لأن ترك الحجاب إنما هو معصية من المعاصي دون الكفر، وليس من نواقض الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٠٤)

س: لي ابن أخت، ولديه بنت، وأنا راغب بالزواج منها، فهل يجوز لي الزواج أم لا؟

أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال وحفظكم الله.

ج: لا يجوز لك الزواج من المذكورة؛ لأنها ابنة لابن أختك، وقد قال الله تعالى في

المحرمات: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(١)، وهذا يشمل بنتها من الصلب ويشمل بنات أولادها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٢٤)

س: تزوج رجل بامرأة وأنجب منها ثلاث بنات، ثم تزوج هذا الرجل بامرأة أخرى،

والزوجة الأولى على ذمته؛ أي أنه جمع الزوجتين في آن واحد، وأنجبت الزوجة الأولى بنت

وأربعة أولاد، إضافة إلى البنات السابق ذكرهن، وأنجبت الزوجة الثانية ولدين وبنتاً، ثم طلق

هذا الرجل الزوجة الثانية، وقد تزوجت برجل آخر، أنجبت منه ابناً وبنتاً. فما هي درجة قرابة

الآباء من الزوج الثاني بأبناء الزوج الأول من زوجته الأولى، سواء الآباء السابقين زواجه من

الزوجة الثانية أو الأبناء اللاحقين من الزوجة الأولى؛ أي الذين أتوا بعد عقد زواجه من

الزوجة الثانية، علماً أن البنت الأخيرة من الزوجة الأولى أرضعتها الزوجة الثانية مع أخيها من

أبيها مدة طويلة، دامت هذه الرضاعة مدة طويلة.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ج: لا قرابة لأولاد هذه المرأة من الزوج الثاني بأولاد زوجها الأول من امرأة أخرى، لا من ناحية النسب ولا من ناحية المصاهرة، إلا إذا كان بين الأولاد المذكورين رضاعة محرمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

النكاح

الفتوى رقم (٢١٨٠٣)

س١: نصف لبعض المريضات اللاتي يئسن من الحيض دواءً لعلاج هشاشة العظام ولعلاج الأعراض التي تنتج عن انقطاع الدورة الشهرية، هذا الدواء عبارة عن هرمونات مماثلة للهرمونات المسؤولة عن نزول الطمث، فإذا أخذت المريضة العلاج يعاودها نزول الدم بشكل منتظم، السؤال: هل نعتبر هذا الدم دورة شهرية فتمتنع المريضة عن الصلاة والصوم وغيره، أم نعتبره استحاضة؟ وبعض المريضات اعتبرنها دورة شهرية فامتنعن عن الصلاة. فماذا يفعلن؟

ج١: الآيسة من الحيض بسبب بلوغها سن الخمسين إذا نزل عليها دم فإنها لاتعتبره حيضاً تترك من أجله الصلاة والصيام، بل تعتبره نزيفاً أو دم فساد، لاسيما إذا عرف سبب نزوله وهو تناول الدواء المذكور.

س٢: بعض المريضات يحملن بجنين عديم الجمجمة؛ أي لا يكون فيه مخ وغطاء عظمي للرأس، وعادة يموت مباشرة بعد الولادة أو بعد يومين من ولادته.

السؤال: هل يجوز لنا كأطباء إنهاء الحمل في هذه الحالة حتى لا يتسبب ذلك في إيذاء المريضة نفسياً؛ بكونها حامل بجنين مشوه جسدياً؛ لأن بعض المريضات يكون لديهن مرض السكري والضغط الذي يزيد مع استمرار الحمل؟

ج٢: لا يجوز إجهاض الحمل بحجة أنه مشوه وناقص الخلقة أو كبير حجم الرأس، بل يترك أمره إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الظهار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧٧٦)

س٣: شخص تعود أن يلفظ كلمة: (عليّ بالحرام) أو (حرام بالله) فما هو الحكم، إذا علمتم أنه يلفظها بحسن نية؛ أي أنه لا يقصد تحريم زوجته على نفسه؟ وهل يدخل ذلك في باب اللغو بالإيمان؟

ج٣: إذا قصد الرجل بقوله: (عليّ الحرام) زوجته فإن هذاظهار تلزمه به كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل أن يمس زوجته في الحالتين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ومقداره كيلو ونصف الكيلو.

وإن لم يقصد زوجته بهذا اللفظ فإن عليه كفارة يمين، ويخير فيها بين عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وإن جرى هذا على لسانه ولم يقصده فليس عليه شيء؛ لأنه لغو. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الأيمان والنذور

الفتوى رقم (٢١٨٥٠)

س: أتقدم لسعادتكم بمعروضي هذا، وأفيدكم بأنني حرمة أرملة وعاجزة وفقيرة الحال، وقد توفي زوجي على أثر حادث مروري منذ مدة طويلة، وأنجبت منه ولداً وبتناً، وبعد وفاته فضلت أربيهما وأهتم بهما وأرعاهما، ولم أفكر في الزواج من أجلهم، وقد نذرت بنذر إنه في يوم يدخل ولدي الثانوية أن أشتري له صالوناً من النوع الممتاز. وبفضل وعافية من المولى عز وجل دخل المرحلة الثانوية، وأوشك على التخرج منها، ولم أستطع حتى الآن أن أوفي بنذري.

لذا أرجو من الله ثم منكم مساعدتي، وأن تنظرو لي بعين اللطف والرحمة..

ج: هذا النذر من النذر المباح، وحكمه أن الناذر مخير بين فعله وتركه، وإذا تركه كفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان